

99694 - لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة

السؤال

رجل أوقف ماله على المساكين والفقراط ، فهل في هذا المال زكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

المال الموقوف على جهة عامة كالفرقاء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامي ، ليس فيه زكاة ؛ لأنه ليس له مالك معين .

قال النووي رحمه الله في ”المجموع“ (5 / 313) : ”إِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفَقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاجِدِ أَوِ الْغَزَّاءِ أَوِ الْيَتَامَى وَشَبَابَهُ ذَلِكَ فَلَا زَكَةً فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ“ انتهى .

وقال ابن مفلح في ”الفروع“ (2 / 337) : ”وَلَا زَكَةً فِي وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ“ .

وقال البهوتi رحمه الله ”في كشاف القناع“ (2 / 171) : ”وَلَا زَكَةً فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا المَوْقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، كَمَدْرَسَةٍ؛ لِغَيْرِ مُلْكِهِمْ لَهَا“ انتهى .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟

فأجابت : ”لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً ؛ لانتفاء الملك فيها“ انتهى .

”فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء“ (9 / 412) .

والله أعلم .